او اخر الوقت يرد بان الخلاف الذي في كون التقديم بالاولى او بالثانية
مبني على الاختصاص وعدمه وهو ظاهر وعليه اعتمد في قولنا ثم على
نفي الخصوص البيت وقولنا باولى نعت لمحذوف اي مرضي او عكس فثبوته
مبتدأ مضاف للعكس وحري بمعنى حقيق خبره ومراده انه ينبني على ثبوت الخصوص
عكس ما انبنى على نفي الخصوص وهو كون التقديم بالاولى فينبني على ثبوته
عكسه وهو التقديم بالثانية وحيث عليه للخلاف الذي في كون التقديم
بالاولى او الثانية وحي حاضر بالاضافة وقوله او بحي عطفا على الغروب
مرحول فبيل وحيي للمصلي المدلول عليه بساهي وقوله ولو يؤوب
معطوف على نحو الاولى ويؤوب اي يرجع من سفر

من فات الاختصاص مع قراتي * وصل عصرا ناسيا ظهرا متى
حاضت لاربع قبل الغروب * قضى الظهر فقط ما اتي
كذا مسافر لاربع قدم * وحائض صبح لخمس علم
مع كونه صلى الاخير ناسيا * ساوى ما صح عليه بانيا
وان ذكر ثانية لم تذ هل * اولى قضا وقتها وليس بالجلي

يعني انه ينبني على الخلاف المتقدم في الاختصاص وعدمه زيادة على ما تقدم
من كون التقديم بالاولى وبالثانية فرع اخر وهو ان من صلت
العصر ناسية الظهر ثم حاضت بمقدار اربع ركعات قبل الغروب هل تقضي الظهر
او لا فان قلنا بعدم الاختصاص بالوقت الذي حاضت فيه هو للظهر والعصر معا
فلا تقضي الظهر لانها حاضت في وقتها وان قلنا بالاختصاص فالوقت للعصر
وتقضي الظهر لانها طهرت لتخلدها في ذمتها وهي كاهرة اما العصر وقد صلتها
فلا تقضيها على كلا القولين وقد [illegible] على القولين لو انها صلت العصر
قبل الظهر والاستثناء ترتيب الحاضرتين وجب [illegible] مع الذكر وهذه ناسية
وهب انها قد صلت العصر ذاكرة للظهر حيث تجب عليها اعادة العصر اذا ثم
حائض

حائض لما في فاتها تسقط عنها العصر على القولين والله تعالى اعلم ابن
الحاجب وقال ايضا اذا حاضت لاربع فلا [illegible] او صلت العصر ناسية
للظهر فتقضي الظهر لانها تخلدت في الذمة في وقتها ثم رجع فقال لا تقضي
لانه وقت استحقته وعين هذا اخطا والاول اصح التوضيح سبب
الخلاف هل تختص العصر باربع ركعات قبل الغروب ام لا فان قلنا بالاختصاص
جاء منه بالقضاء والا فلا ولما كان العصر من المذهب الاختصاص
صحح المصنف القضاء وما حكاه ابن الحاجب من القول بنفي القضاء هو
الجاري على ما تقدم من انه اذا ضاق الوقت فالوقت للثانية وانظر هل
يتخرج من هذا قول على انها اذا حاضت لاربع قبل الغروب تقضي الصلاتين
معا واداء الظهر قبلها ان وما ينبني على الاختلاف في الاختصاص
وعدمه ايضا المسافر يقدم لمقدار اربع ركعات قبل الغروب وقد صلى
العصر ناسيا للظهر هل يصلي الظهر سفرية او حضرية قال في التوضيح
فعلى القول بالاختصاص يكون وقت الظهر قد فات وهو مسافر فيصليها
سفرية وعلى القول بعدمه يكون قد قدم في وقتها فيصليها حضرية
قلت وان صلاها حضرية على القول به لم تستوف بقية الوقت
فلا يعيد العصر وان صلاها سفرية على القول الاخر فهل يعيد العصر
للترتيب [illegible] للعشاء [illegible] بعدها
على ما قاله [illegible] ناسيا على القول انه يعيد الى الغروب
انه ما يعيد اذا كان يدرك الصلاة كلها قبل الغروب واما ان لم يدرك الا بعضها
فقد فاته [illegible] ترتيب الحاضرتين [illegible]
واجب مع الذكر دون النسيان [illegible] كل منهما والله اعلم وكذا
ينبني على الاختصاص وعدمه الحائض تطهر لمقدار اربع ركعات قبل الغروب
وقد صلت العصر ناسية للظهر وعلى الاختصاص يصح الظهر حضرية [illegible]

Copyright © King Saud University